

الروض المربع

فصل .

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو من يحفظ ماله أو غيره بإذنه بأن قال : دفعتها لفلان بإذنك فأنكر مالها الإذن أو الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالها . و يقبل قوله أيضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه لأنه أمين لكن إن ادعى التلف بظاهر كلف به بيينة ثم قبل قوله في التلف .

وإن أصر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره . وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن ولو لم يطلبها وكيله .

فإن قال : لم تودعني ثم ثبتت الوديعة بيينة أو إقرار ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجوده لم يقبل ولو بيينة لأنه مكذب للبيينة وان شهدت بأحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف في ما إذا أجاب ب قوله : مالك عندي شيء ونحوه كما لو أجاب بقوله : لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئا .

أو ادعى الرد أو التلف بعده أي بعد جوده بها أي بالبيينة لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البيينة ولا يكذبها .

وإن مات المودع و ادعى وارثه الرد منه أي من وارث المودع لربها أو من مورثه وهو المودع لم يقبل إلا بيينة لأن صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع .

وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم بلا ضرر أخذه أي أخذ نصيبه فيسلم إليه لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر إذا غصبت العين منهم مطالبة غاصب العين لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه .

وإن صادره سلطان أو أخذها منه قهرا لم يضمن قاله أبو الخطاب